

قال فانت بالرمه او سمانه سعه اسهرا و تمانه اسهرا حتى
يوسر لاجرا اربوب قال حين مال عن ابوب من اي تيمه السجتي
عن رجل من اهل البصر كان جردا ما قال جرت الي مدحني اذا كنت
سعض الطريق فمرت محري فارسلت الي مكة وبها عبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمرو الناس فلم يرحس باحدان احل فانت على ذلك
المسبحه اسهر حتى احللت نعمه • حديثي المشيخ قال احمد سويد
ابن نصر قال احرا ابن البارل عن محمد بن ابن شهاب بن رجل صاحب
كسرويه وعرف قال قلت على حرامه حتى يا لي الفت مقطوف به والصف
والسروه وحلقه ويغفر وليس عليه شي • واول هذه الاقوال
بالصواب في تاويل هذه الابهية قول من قال ان الله جل وعز عن بقوله
قال لحرره ما استيسر من الهدي ولا علفا ووسم حتى يبلغ الهدي
محلته كل محصر به كل احرام محرم كان احراما محصر او محصر كل محل
هدية الموضع الذي احصر فيه وجعل له الاطلاق من احرامه يبلغ
هدية محله وما ولا محل الهدي او المدح وذلك حتى حل محر او دخل
في حره كان او في حل الرمه فضا ما حل منه من احرامه فبذل انما
اذا وحوايه سبيلا • وذلك لثرا را الاجبا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه صدق عام احرامه عن السبت ويوم محرم وواحياته
بعم فخر لمواحياته بامه الهدي وحلوا من احرامه قبل وصوله
الي البيت ثم قضوا احرامهم الذي حلوا منه في العام الذي بعد
ولم تزغ احد من اهل العلم بالسبير ولا عهدهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدا من اصحابه اقام على احرامه اسطار الوصول
الي البيت والاطلاق بالطواف به والسعي بين الصفا والمروة
ولا على وصول هديه الى الحرم • قال في الاعمال سندي مدخل

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم تات محط خبر ولم يقع بالفتح منه
حجه • فاذا كان ذلك كذلك وكان اهل العلم محققين فيما احترنا
من القول في ذلك فمناو لمعني هذه الابهية تا وثلثا ومن مخالف
ذلك ثم كان تا سانا قلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل
كان الذي نقل عنه اولى الامور تا ويل الابه اذا كانت هذه الابه
لا سد اخ اهل العلم القابوسد تزكيت وفي حكمه المسر من اياه
عن البيت او جت • وقد روي نحو الذي قلنا في ذلك خبره •
حديث يعقوب قال احمد ابن علفه قال حين حجج بن اي عثمان قال
حدثني يحيى بن اي سمران علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ابن عمرو الا تضاروا انه يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سرا وعرف مدخل عليه محمد اجري • قال حديث ابن عباس وانا
ممن بذلك فعلا صدق • حديث يعقوب قال احمد مروان قال
احراما حج الصوا وحدثني محمد بن مسعوده قال حدثني سفيان بن
هن مجاح الصوا وحدثني بن اي سمران علمه عن حجج بن عمرو عن
الذي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بن اي هدي • ومعني
هذا الخبر في الاثر بنصا الحجه التي حل منها التي صلى الله عليه وسلم
فطر فعل التي صلى الله عليه وسلم واصحابه في وصا هم عندتهم
التي حلوا منها عام احرامه من القابل عام عمره الفقيه • وقال
ان نعم ان الذي حصره عدوا اذا حل من احرامه الطوع فلا تصاعله
وان احصرها لعل عليه القضاء ما العله التي اوجت على احرامها القضا
واسقطت عن الاخر وهما فزحل من احرام فان علمه انما له لو لا
العله العاقبه • قال في الاثر لان الابه انما تزكيت
في الذي حصره العدو ولا عور لنا نقل حكمها الى غير ما تزكيت فيه قبل